الشيك على بياض هو نوع من الغرر

وقد حرم الإسلام الغرر في البيع

ومن صوره بيع غير المعلوم

والشيك على بياض يعتبر ثمن غير معلوم

فهو غرر

.

ومن أمثلة بيع غير المعلوم

عندي مزرعة سمك

فبعت لك السمك الذي في أحد الأحواض بمبلغ كذا

هذا بيع غير المعلوم . لأن السمك ممكن أن يكون كثيرا أو قليلا

.

عندي مزرعة برتقال

فبعت لك الثمر قبل أن ينضج

هذا بيع لغير المعلوم

لأنه من الممكن أن يزيد وزن البرتقال أو يقل

.

بالمناسبة

يوجد نوع من الزراعة اسمه الزراعة التعاقدية

أنا صاحب محطة تصدير برتقال مثلا

أتعاقد مع صاحب مزرعة إني أعطيه أول الموسم مثلا مليون جنيه يزرع بيهم الأرض

وليا المحصول اللي يطلع منها

.

لو المحصول طلعت قيمته أكتر من المليون جنيه . صاحب الأرض يرفس

.

ولو طلعت قيمته أقل من المليون جنيه . صاحب المحطة يطلع فيه أي عيوب ويرفض الاستلام

.

ألم يكن من الأفضل لهما الالتزام بقواعد الإسلام ؟!

.

نرجع لموضوع الشيك على بياض

الشيك على بياض هو نفس هذه المعاملة

ولكن هذه المرة في الثمن

.

بمعنى أن المبيع معلوم . مثلا سيارة

لكن الثمن غير معلوم . فممكن البائع يضع أي ثمن . حتى لو بخلاف المتفق عليه

.

وبالمناسبة . المحكمة ستقضي للبائع بأي مبلغ يكتبه

ولا يجوز لكاتب الشيك أن يعترض